كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الامن القانوني في ضل التعديل الدستوري 2020

من تقديم الطلبة:

- **بولخصايم ياسمين**
- **تعباني حنان**

تحت إشراف :

دغربي أحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صليلع سعد	أستاذ مساعد	رئيسا
صخري طه	أستاذ مساعد	مناقش
غربي أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا

دورة جوان 2023

الشكر والعرفان

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فنشكر الله الذي اعاننا وسهل علينا مشقة الصعاب فالحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى كل من ساهم وساعد على انجاز هذا العمل التواضع وفي مقدمتهم الاستاذ المشرف الدكتور "غربي أحسن" على ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اطراء موضوع دراستنا فله منا كل الشكر والامتنان

والشكر موصول لسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما حملوه من عبء مراجعة هدا العمل

الاستاذ: "صليلع سعد" رئيسا والاستاذ "صخري طه" مناقشا

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذي كان لهم الفضل على إتمام عملنا هذا وخاصة الأستاذ "قروف جمال"

ونتقدم بجزيل الشكر إلى القاضية "فريدة بوكلوة" على كل ما قدمته لنا من مساعدة وتوجيهات ولم تبخل علينا ولو بكلمة لنا لكي كل الشكر والعرفان.

الإهداء

بعدة مسيرة دراسية دامت لسنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها انا اليوم احقق حلم من احلامي واقف على عتبة التخرج واقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام عملي وتحقيق ما كان بالأمس حلم

واهدي تخرجي هذا

لابي سندي الذي تعب من أجل أن يضيء طريقي إلى العلم شفاك الله يا غالي

للمرأة العظيمة التي ربت وعلمت التي لطالما نظرت لعينيها لأستمد منها قوتي لإتمام مسيرتي العلمية أمي الغالية حفظك الله ورعاك

الى اخواني احمد وسفيان واخواتي رندة وسندس ومصباح البيت انس من كانوا لي اليد المعطاءة وقوتي عند ضعفي حفظكم الله

الى صديقات المواقف شريكات الدرب ياسمين وايمان من جمعتني بهما أجمل الصدف في الحياة فكانوا خير الرفقة ونعم الأصدقاء حفظكم الله

الى جنود الخفاء والأصدقاء المواقف زاكي ناصر حقو مشكورين

والى كل صديقاتي وجميع من وقفوا بجواري

فاللهم اجعله نهاية خير لبداية طريق أعظم.

الطالبة حنان

الإهداء

الحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

عائلتي الكريمة أمي وأبي فبعد فضل الله يأتي فضلكم فينا وصلت إليه من نجاحات فدعمكم ودعائكم الدائم كان خير سندا لي طيلت مشواري الدراسي حفظكم الله لي ورعاكم

إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير اخواني حسام وايوب واخواتي لطيفة ومنى حفظكم الله

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة خالي أحسن حفظه الله

وإلى من كان بمثابة أخي الأكبر زوج اختي حليم وغاليتي رؤية حفظكم الله

وإلى رفيقات المشوار صديقات المواقف شريكات الدرب من كانوا دوما موضع إتكاء عثرات حياتي حنان وايمان حفظكم الله وابنة خالي أنفال مشكورة مساعدتك.

وإلى أصدقائي وجميع من وقفو بجواري وساعدوني وكان لهم دور من قريب او من بعيد لإتمام هذه الدراسة

الطالبة ياسمين

مقدمة

عرف مفهوم الدولة تطورات عديدة تجلت على عدة مراحل تقتضي كأساس خضوعها لمبادئ سياسية و قانونية من أهمها سيادة القانون و التي من خلالها تحدد العلاقة بين الدولة ومعظم مكوناتها، وتتطلب سيادة القانون التصرف وفق منظومة قانونية واضحة المعالم محددة الأهداف و التي ينتج عنها ثبات و استقرار في العلاقات بين الأفراد فيما بينهم و بين الافراد و الدولة أو مؤسساتها من جهة أخرى، إضافة الى تحديد المراكز القانونية للأشخاص و الهيئات و هو ما يجسد مبدأ الامن القانوني الذي يعتبر المعنى الحقيقي لدولة الحق و القانون، كونه يحقق ثبات النظام القانوني للدولة ، كما يشكل ضمانا للحقوق و الحريات الدستورية من ناحية و من ناحية أخرى يكرس المعنى الفعلي و الواقعي لدولة الحق و القانون لما يوفره من استقرار القوانين و وضوحها و العلم بها وهي النتيجة التي جاء بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فلم يكتف المؤسس الدستوري بذكر مقومات الأمن القانوني فحسب، بل ضبط قاعدة أساسية لها وهي احترام الحقوق و الحريات العامة وعدم المساس بها .

أولا: أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في القيمة البالغة التي يحيطها موضوع دراسة الأمن القانوني في ظل التعديل الدستوري 2020 فتظهر أهمية هذه الدراسة في الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها أهم مبدأ من مبادئ دولة القانون الحديثة الا وهو الامن القانوني نظرا لدور الكبير الذي يلعبه هذا المبدأ في تجسيد دولة الحق والقانون الحقيقية، وتزداد أهمية هذا الموضوع كونه مبدأ دستوري قائم بذاته في الجزائر و اعتباره ضمانة لحماية الحقوق و الحريات الدستورية، كما لا ننسى أيضا الانتشار الواسع الذي عرفه هذا المبدأ و ارتباطه الوثيق بالقاعدة القانونية، كل هذا جعل لمبدأ الامن القانوني أهمية بالغة في الدولة.

ثانيا: أهداف الدراسة

إن هدفنا من هذه الدراسة هو إعداد دراسة أكاديمية موضوعية تهدف إلى:

1. إبرار القيمة الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020.
2. تسليط الضوء على مختلف آليات تطبيق الأمن القانوني وفقا لدستور الجزائر خصوصا في تعديل 2020.
3. تحديد مفهوم شامل لمبدأ الأمن القانوني.
4. ذكر أهم الضمانات التي تحقق مبدأ الأمن القانوني.

ثالثا: الدراسات السابقة

مع قلة الدراسات المتخصصة، إلا أنه يمكن الوقوف على بعضها التي تناولت الموضوع بشكل عام ومن أهمها:

1. ضياف صارة مقال بعنوان الأمن القانوني في ظل العديل الدستوري 2020 مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر المجلد 8 العدد 2 سنة 2022 مقال تناول في مضمونه مفهوم الامن القانوني وشروط تحقيق الامن القانوني الاستثناءات الممكنة للخروج عن تحقيق الامن القانوني.
2. طواهرية ابوداوود، غيتاوي عبد القادر مقال بعنوان الامن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع جامعة الفقيد أحمد داريه ادرار المجلد 10 العدد 1 سنة 2022 مقال تناول في مضمونه الإطار المفاهمي لمبدأ الأمن القانوني في محوره الأول وأثار دستورية مبدأ الأمن القانوني على الحقوق والحريات في المحور الثاني.
3. بدوي عبد الجليل، هنان علي مقال بعنوان مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته مقال منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة جامعة غرداية العدد 8

سنة 2021 مقال تناول في مضمونه مفهوم الأمن القانوني والقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في البحث الأول والأساسيات التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني و دراسة المخاطر التي تهدد الأمن القانوني و الوسائل المقترحة للحد منها.

4. افتسان وريدة، بن ناصر وهيبة مقال بعنوان دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر المجلد 8 العدد 2 سنة 2022 مقال تناول في مضمونه ذاتية مبدأ الأمن القانوني والتنظيم الدستوري لمبدأ الأمن القانوني.

رابعا: الإشكالية

بما أن المؤسس الدستوري الجزائري صرح بمبدأ الأمن القانوني لأول مرة في الوثيقة الدستورية الجزائرية لسنة 2020 وأصبغه الصبغة الدستورية وجعله ضمانة للحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- هل دسترة الامن القانوني كفيلة على تحقيق الحقوق والحريات؟ للإجاب على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية الاتية:
- ما المقصود الامن القانوني؟
- هل مبدأ الأمن القانوني مبدا قانوني او دستوري؟

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

أسباب كثيرة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره منها أسباب موضوعية وتتمثل في: الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا المبدأ في الجزائر ودوره في تحقيق الأهداف المنشودة للقانون وكونه ضمانة للحفاظ على الحقوق والحريات العامة، أما بخصوص الأسباب الذاتية

تتمثل في: الرغبة والشغف في التعرف على الأسس والعناصر التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني، وكذلك قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كونه مبدأ مستحدث في الدستور الجزائري ومعرفة ما جاء به المؤسس الدستوري بخصوص هذا المبدأ.

سادسا: المنهج المتبع

قمنا في هذه الدراسة بإتباع المنهج الوصفي وذلك لتوضيح مفهوم الأمن القانوني وبيان عناصره وأهميته واستعراض القيمة الدستورية له في النظام الدستوري الجزائري مبرزين أهم شروطه، كما استعملنا أيضا المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية وبعض الأحكام القضائية، وكذلك الدور الذي يلعبه الأمن القانوني في مجال حماية الحقوق والحريات المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني.

سابعا: صعوبات الدراسة

خلال انجاز عملنا هذا واجهتنا الكثير من الصعوبات التي تمثلت فيما يلي:

1. قلة الكتب والمراجع الخاصة بموضوع الأمن القانوني وانحصار الموضوع في المقالات فقط.
2. موضوع الأمن القانوني موضوع جديد في الجزائر ولم يحظ بدراسة شاملة فيها مما منعنا من الاعتماد على الدراسات السابقة كأداة من أدوات البحث العلمي.
3. دراسة موضوع الأمن القانوني وتفاصيله أمر صعب وليس بالأمر السهل ويتطلب جهدا كبيرا ومراجع كثيرة ووقت أكثر.
4. صعوبة ضبط تعريف واضح وكامل لمبدأ الأمن القانوني.

ثامنا: خطة الدراسة

في محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة وفروعها ومعالجتها معالجة علمية وهادفة اعتمدنا التقسيم المزدوج لموضوع البحث حيث اعتمدنا على فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان للإطار المفاهمي للأمن القانوني المقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الامن القانوني

المبحث الثاني: دستورية مبدأ الامن القانوني

الفصل الثاني: تحت عنوان الامن القانوني كضمانة للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول: شروط وضمانات تحقيق الأمن القانوني

المبحث الثاني: مقومات الامن القانوني

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة تشمل حوصلة حول أهم النتائج التي تمكنا من الوصول إليها من خلال بحثنا هذا وأهم الاقتراحات التي يمكن أن نوجهها للمختصين في هذا المجال.

الفصل الأول

الإطار لمفاهيمي للأمن القانوني

يعد الأمن القانوني أحد مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة الحق والقانون، ويؤدي هذا المبدأ إلى التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، لكي يتمكن الأشخاص من التعرف باطمئنان على هذه القواعد[1]. ويعد أيضا الأمن القانوني واحد من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، وينصرف مفهوم الأمن القانوني إلى ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، بهدف إشاعة الأمن بين الأشخاص والتصرف باطمئنان بناء على هذه القواعد والأنظمة القانونية[2].

كما أن مصطلح الأمن القانوني يمس جميع مظاهر الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والقانونية، ونظرا إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا المبدأ سارعت اغلب الدول نحو إعطاء قيمة دستورية للمبدأ[3].

ولهذا اعتمدت الدراسة في هدا الفصل على البحث في أساس مصطلح الأمن القانوني من جهة ومدى دستوريته وأهميته على الحقوق والحريات من جهة ثانية، حيت قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الأمن القانوني وفي المبحث الثاني دستورية الأمن القانوني.

---

[1] **كموني عبد الرحمان، فريد عثمان**، الأمن القانوني والقضائي في التشريع العقاري المغربي على ضوء القانون 07-14، ص16. https://hazbane.asso-web.com
تم الاطلاع عليه يوم 10 مارس 2023.

[2] **هانم أحمد محمود سالم**، "ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته"، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 52، العدد 02، 2020، ص8.

[3] **افتسان رويدة، بن ناصر وهيبة**، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص969.

المبحث الأول

ماهية الأمن القانوني.

إن ماهية الشيء لا تتضح إلا من خلال تعريفه وتميزه عن غيره من المصطلحات المتشابهة، وإن تحديد ماهية الأمن القانوني لا يخرج عن هذا الإطار، فهي تتركز على مفهوم الأمن القانوني وأهدافه، وثم تميز الأمن القانوني عن صور الأمن الأخرى، وعلى هذا الأساس سنتطرق لماهية الأمن القانوني من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني.

المطلب الثاني: أهداف الأمن القانون.

المطلب الثالث: تمييز الأمن القانوني عن صور الأمن الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم الأمن القانوني

إن مفهوم الأمن القانوني حديث النشأة، لم يكن موجودا في القدم وليومنا هذا لم يتم وضع تعريفا جامعا مانعا لمبدأ الأمن القانوني، وذلك لأنه لم يأخذ صفة المبدأ إلا بعد الاجتهادات التيّ تواترت عليها محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، من ستينات القرن العشرين،[1] لذلك سنحاول في هذا المطلب تعريف مبدأ الأمن القانوني في الفرع الأول ومن تم نتطرق إلى أساس قيام فكرة الأمن القانوني في الفرع الثاني وأخيرا نوجز أهم عناصر الأمن القانوني في الفرع الثالث.

[1] **عسالي صباح**، "أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل 15_12"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 7، العدد 01، 2022، ص 318.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الأمن القانوني

لم يحظى مصطلح الأمن القانوني بتعريف من قبل المشرع الجزائري، الأمر الذي جعل هذه المسالة تقع على عاتق الفقه والقضاء، حيث أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف الأمن القانوني على ضوء الاجتهادات الفقهية والقضائية، حيث نتطرق في البداية إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي وأخيرا التعريف القضائي.

أولا: التعريف اللغوي

إن مصطلح الأمن القانوني هو تركيبة من كلمتين الأمن والقانون، فيقصد بكل واحد منهم منفردا:

الأمن: الطمأنينة، السلام، الوثوق[1]

أمِنَ: أمْنًا وأمَنًا وأمَانًا وأمَانَةً وأمْنًا وأمَنَةً، شعر بالأمَانْ، اِطْمَأَنَ: سَلِمَ من خطر أو شر.[2]

وجاء مصطلح الأمن في عدة آيات من القرآن الكريم منها:

*قوله عز وجل: "**الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف.**"[3]

*وقوله تعالى:"...**وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا** ..."[4]

*وقوله عز وجل: "**الذين امنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون.**"[5]

---

[1] **هزاز راتب قبيعة وآخرون**، المتقن المعجم العربي المقروء بصوت بشري حي، دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ص71.

[2] مرجع نفسه، ص71.

[3] سورة قريش، الآية رقم 4.

[4] سورة النور، الآية رقم 55.

[5] سورة الأنعام، الآية رقم 82.

*وأيضا قوله عز وجل: "...**يا موسى اقبل ولا تخف أنك من الآمنين.**"[1]

القانون: جمع قوانين، النظام، الشريعة، مقياس كل شيء، الأصل، مجموعة الشرائح التي تنظم أحوال المجتمع،.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد اعتبر الفقه أن الأمن من أهم المهام التي ينبغي على دولة القانون تجسيدها ومن أولى وظائفها، وقد اهتم العديد من الفقهاء لهذه الفكرة حيث يرىcarbonnie أن: "**كل شخص يرغب في الأمن، فهو الحاجة القانونية الأساسية**".[3] أما Roubier فأكد على القيمة الاجتماعية للمبدأ.[4]

في حين هناك من الفقهاء من عرفه على أنه أحد مظاهر حق الإنسان الطبيعي في الأمان وعلى هذا الأساس عرف بأنه: "**كل ضمانة تهدف إلى تامين حسن تنفيذ الالتزامات وتلاقي عدم الوثوق بتطبيق القانون لم يؤمن حق الأفراد بالأمان.**"[5]

كما عرف أيضا بأنه: "**قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هذه من القواعد والأنظمة القانونية القائمة...**"[6].

---

[1]سورة القصص، الآية رقم 31.

[2]**جميل أبونصري وآخرون**، المتقن المدرسي الوجيز، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعي، بيروت لبنان،2006، ص185.

[3]**افتسان وريده، بن ناصر وهيبة**، مرجع سابق، ص973.

[4]**افتسان وريده، بن ناصر وهيبة**، مرجع سابق، ص973.

[5]**بدوي عبد الجليل، هنان علي**، "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته " مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 04، العدد 2، 2020، ص4.

[6]**قدور ظريف، عبد القادر خناب**، الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني، بعنوان الأمن القانوني وضمانات تجسيده، جامعة محمد لمين دباغيين سطيف 2، في 19 ماي 2021، ص 107.

وهناك من عرفه على أنه: "**الفعالية المثلى للقانون يمكن الوصول إليه وفهمه والذي يسمح للأشخاص بان يتنبؤون بما يترتب عن تصرفاته من أثار قانونية، ويحترم توقعاتهم المشروعية المبنية مسبقا والعمل على تحقيقها.**"[1]

وأهم ما يمكن استنتاجه من هذه التعريفات أن غالبية التعريفات الفقهية تهدف إلى أن الهدف من الأمن القانوني هو الإحساس بأمن والأمان، والطمأنينة والإستقرار والثبات إتجاه النصوص القانونية.

ثالثا: التعريف القضائي

إن مبدأ الأمن القانوني مبدأ دولي، عرفته مجموعة من الدول في اتفاقيات وقرارات وأحكام ومنها مجلس الدولة الفرنسي في قرار أصدره بتاريخ 28_3_2006.[2] حيث عرفه على أنه: "**يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون كبير العناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة.**"[3]

كما عرفته المحكمة التحكيمية البلجيكية في أحد أحكامها سنة 1990 بأنه:" **الحالة التي يكون فيها محتوى القانون قابلا للتنبؤ حيث يمكن للشخص أن يتوقع بدرجة معقولة عواقب فعل محدد في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ هذا العمل.**"[4]

---

[1] **بدوي عبد الجليل، هنان علي،** مرجع سابق، ص 5.

[2] **محمد فوزي نويجي،** "تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء أثار حكم الإلغاء"، في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد 4، بدون ذكر المجلد ،2021، ص368.

[3] **افتسان رويدة، بن ناصر وهيبة،** "إشكالية علاقة مبدأ الأمن القانوني التعاقدي بفكرة الأمن القانوني"، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 13، العدد 1 ،2022، ص36

[4] **نبيل خادم،**" تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا "، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28 ،2021، ص 683.

يتضح لنا مما سبق الذكر أنه يصعب تحديد تعريفا واضحا وشاملا لمصطلح الأمن القانوني وذلك لأنه مصطلح مركب وواسع ومتشبع.

الفرع الثاني

أساس قيام فكرة الأمن القانوني

إن فكرة الأمن القانوني ظهرت بشكل تدريجي، وهذا راجع إلى مدى تداولها وتكرارها في العديد من الملتقيات والدراسات،[1] وهذه الأخيرة دفعتنا إلى البحث عن الأسس الأولى لقيامها وتطورها، فتزايد الاهتمام بفكرة الأمن القانوني بفعل ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سوء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

يعد ظهور مصطلح الأمن القانون إلى ستينيات القرن الماضي و بالتحديد إلى ألمانيا[2]، حيث يعتبر المشرع الألماني من الأوائل الذين جسدوا الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستوريا سنة 1949 حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية الفيديراليا الألمانية بتاريخ 19_02_1961 الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحلي قانونا، تتخذ أحكاما مناسبة، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول سيعترف به كل النتائج القانونية التي استنبطتها مسبقا.[3]

لم يرسخ المجلس الدستوري الفرنسي صراحة مبدأ الأمن القانوني كحق أساسي، لكن يمكن القول أنه لم يستثنيه أيضا، فالفقه يرى أن المجلس الدستوري الفرنسي يتوجه نحو

---

[1] **ضياف صارة**، "الأمن القانوني في ظل التعديل الدستور 2020"، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد 2 ،2022، ص227.

[2] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص227.

[3] **بدوي عبد الجليل، هنان علي**، مرجع سابق، ص 6.

الاعتراف بالطابع الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، من خلال تأكيده على عناصر الأمن القانوني مثل أهمية وضوح القانون والولوج إليه وسهولة فهمه.[1]

كما أن فرنسا استأثرت بدورها باجتهادات القضاء الأوروبي والألماني المتعلق بمبدأ الأمن القانوني، وهو ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى الاعتراف بالمبدأ وبشكل متدرج ضمن قراراته بتأكيده المتواتر أن القوانين يجب أن تكون واضحة في معانيها وأن تكون توقيعية ومعيارية وغير متسمة بالمرجعية وبالإغفال القانوني.

في حين نجد محكمة النقض الفرنسية بدورها لم تخرج عن توجه المجلس الدستوري، وهو ما يستخلص من قراراتها التي لم يرد بها مفهوم الأمن القانوني بكونها رمت إلى تعريفه، لكن مجلس الدولة الفرنسي كان أكثر شجاعة و جرأة من المجلس الدستوري و محكمة النقض، حيث أكد صراحة في قراره المؤرخ في 02_03_2006على مبدأ الأمن القانوني معبرا بأن الأمن حق من حقوق الإنسان، ويفهم من ذلك بأن مجلس الدولة استند إلى مبدأ الدستورية المتمثل في إعلان الحقوق و المواطن لسنة 1789 في مادته الثانية بأن الأمن من الحقوق الطبيعية للفرنسيين و الغير قابلة لأي مساس.[2]

لم ينص الدستور البرتغالي صراحة على فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري عند الحديث عن مقومات دولة القانون، في حين يذهب اجتهاد الفقه الدستوري إلى أن مبدأ الأمن القانوني ينبع من فكرة دولة القانون الديمقراطية، ومن ثم يعبر مقررا بالدستور تأسيسا على ضرورة احترام موثوقة وأمان العلاقات وحقوق الأفراد والجماعات باعتبار أن الأمن قيمة يخدمها القانون وهو ما يشكل نابع لثقة المواطنين في الحماية القانونية.[3]

---

[1] **عبد المجيد غنيجة**، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجوعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، مقال منشور في مجلة المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، 28مارس 2008، ص9.

[2] **عبد المجيد غنيجة**، مرجع سابق، ص 9.

[3] مرجع نفسه، ص9.

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور 2016 على مبدأ الأمن القانوني صراحة واكتفى بنص على مقوماته، حيث نصت المادة 24 منه على: "**يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة**"[1]. هذا يعني أنه ليس من يملك سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية يحق له استغلالها لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، كما نص التعديل الدستوري المذكور أعلاه أيضا في الفصل الرابع منه في المادة 32على:" **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المورد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي.**"[2]و هدا يعني أن التعديل الدستوري 2016جعل لمبدأ المساواة أمام القانون قيمة دستورية ولا يوجد أي تمييز بين المواطنين سوءا من ناحية العرق أو الجنس أو المولد دون أن ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني.

لقد حمل الدستور الجزائري في تعديل سنة 2020لأول مرة في طياته فكرة أو مصطلح الأمن القانوني وأصبغه بذلك بصبغة المبادئ الدستورية التي لا ينبغي تخطيها في كل من التشريعات الداخلية بمختلف فروعها حيث نصت المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الرابعة على: "**تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.**"[3] كما نصت أيضا الفقرة 15 من ديباجة الدستور في تعديل 2020 على: "**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.**"[4] فمن خلال هذه الأحكام الدستورية يتضح لنا أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ دستوري وضرورة حتمية، يتم استنباطه إما من صريح نصوص الدستور أو من روحها، ومن مظاهره استقرار القواعد القانونية وعدم رجعية القوانين واحترام الحقوق

[1]المادة 24 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

[2]المادة 32 من تعديل الدستوري لسنة 2016

[3]المادة 4/34 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[4]الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري 2020.

المكتسبة، ولهذا أصبحت الغاية من تكريس مبدأ الأمن القانوني هو عدم المساس بحقوق الأشخاص وحماية ممتلكاتهم من الآثار السلبية للقانون.[1]

الفرع الثالث

عناصر الأمن القانوني

يتكون مبدأ الأمن القانوني من مجموعة من المبادئ أو العناصر التي يتمحور حولها، سنذكر أهمها في هذا الفرع:

أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

يقصد بهذا المبدأ عدم سريان القاعدة القانونية على الماضي، حيث نصت المادة 2 من القانون المدني على أنه: "**لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي**"[2]، فعدم رجعية القاعدة القانونية هو عدم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي، وإنما يقتصر تطبيقها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءًا من تاريخ نفادها.[3]حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري سنة 2020 على:" **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**".[4]

ومن العدل ألا ينصرف القانون إلى معالجة ما وقع سابقا لتاريخ نفادها[5]، واستثناء لما سبق نجد أن تطبيق هذا المبدأ يجوز عليه بعض الاستثناءات ومنه يمكن أن تطبق القاعدة القانونية بأثر رجعي، ولكن بدون المساس بقوانين الجبائية والقوانين الضريبية.[1]

---

[1] **افتسان رويدة، بن ناصر وهيبة**، دسترة الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق، ص980.

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 1975 المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

[3] **عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو**، "الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل"، مقال منشور في مجلة شهاب، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 389.

[4] المادة 43 من التعديل الدستوري 2020.

[5] **كنان طهاوي**، "آليات تحقيق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 8، العدد 01، 2022، ص 170.

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

وهذا المبدأ يعني أنه لا يجوز لأي سلطة في الدولة سلب أو استهلاك حقوق الأفراد التي استعادوها بطريقة مشروعة، أو بموجب قوانين أو قرارات نافدة، متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون.[2]

ثالثا: مبدأ الثقة المشروعية.

يقصد بمبدأ الثقة المشروعية هو عدم مباغتة أو مفاجئة الدولة لأفرادها بما فعلته من قوانين وقرارات ولوائح تنظيمية تخالف التوقع المشروع لأفراد[3].

وهذا ما جاء به الاتحاد الأوروبي وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/24 والذي أدانت بموجبه المحكمة الفرنسية على أساس أنها قامت بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية، لكن القواعد القانونية لم تكن واضحة على مستوى علم المواطنين الفرنسيين[4].

رابعا: مبدأ تقييد الأثر الرجعي للدفع بعدم الدستورية.

إن الحكم بعدم الدستورية لقانون صادر عن المحكمة الدستورية بعد إحالة أو الدفع إليها بقانون صادر في الفترة زمنية معينة يمس هذا بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص وبالتالي

---

[1] **بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف**، "الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري " مقال منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر، المجلد 3، العدد 02 ،2021، ص 331.

[2] **سهام بن دعاس**، الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان مبدأ الأمن القانوني وقانون الصفقات العمومية، جامعة محمد لمين دباغيين سطيف2بتاريخ،19ماي 2021، ص 491.

[3] **طواهري ابوداوود، غيتاوي عبد القادر**، "الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري "، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة الفقيد احمد دراية ادرار، المجلد 10، العدد 01، ،2022، ص 124.

[4] **سهام بن دعاس** مرجع سابق، ص 491.

يلحق الضرر بحقوق اكتسبوها بموجب هذا القانون الملغى أو بمراكز قانونية جاوزا عليها وعليه بنظر لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم دستورية قانون صدر في فترة ما.[1]

هذا ما دفع على التأكيد على وضع جملة من الضوابط والشروط لتبيان الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانة لحقوق الأفراد وتكريسا لمبدأ الأمن القانون.[2]

المطلب الثاني

أهداف وأهمية الأمن القانوني.

يعتبر الأمن القانوني مطلب يتساوى فيه الجميع، فلكل فرد الحق في الاستفادة من منظومة قانونية توفر له الأمن القانوني والاستقرار، وهذا بطريقة تسمح بالتمكين القانوني، لذا توجد العديد من الأهداف التي تتحقق من خلالها حقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة للأمن القانوني في العديد من المجالات[3]. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف الأمن القانوني في الفرع الأول وأهمية الأمن القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أهداف الأمن القانوني

تكمن أهداف مبدأ الأمن القانوني في العديد من الأهداف من أهمها:

أولا: يهدف الأمن القانوني إلى أن تكون القاعدة القانونية عامة وموجودة أو قاعدة سلوك اجتماعي، وهذه العلاقات ترتبط مع بعضها بالرباط القانوني، فالأمن القانوني يكفل انتفاع لكل الأفراد في المجتمع بكل الحقوق المكفولة[4].

---

[1] **رفاف لخضر عشاش حمزة** «العقد والقرار الإداري في ظل ضباطي المشروعية والأمن القانوني "، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة المسيلة المجلد 08، العدد 1، 2023، ص154.

[2] مرجع نفسه، ص 155.

[3] **حسام مريم**، "دور الامن القانوني في ترقية حقوق الإنسان المتطلبات والوسائل"، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4 ،2020، ص 399.

[4] مرجع نفسه، ص 400.

ثانيا: يهدف الأمنالقانوني إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع فالكل سواسية أمام القانون، كون هذا الأخير مطلب يتساوى فيه الجميع، حيث يوفر الأمن القانوني كل الحماية لحقوق وحريات الأفراد المجتمع وبصفة قانونية[1].

ثالثا: الأمن القانوني ضرورة حتمية يجب أن تتحقق على مستوى كل القواعد القانونية وعلى المستويين الداخلي والخارجي، فهو يفرض التزامات على الدولة نحو احترام حقوق وحريات الأفراد، وذلك وفق لما وقعت عليه وصادقت عليه الدولة من اتفاقيات دولية خاصة المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان[2].

رابعا: يهدف الأمن القانوني إلى ضرورة وجود جودة قانونية عالية سواء من ناحية التنصيص، أو من ناحية التطبيق، بحيث يكون هذا القانون قابلا للتكييف، وذو طبيعة متلائمة مع كل تجدد في احتياجات الأفراد وحقوقهم[3].

الفرع الثاني

أهمية الأمن القانوني

تتجلى أهمية الأمن القانوني في عدة مجالات والتي سنتطرق لها في هذا الفرع كالآتي:

أولا: إن مبدأ الأمن القانوني لا يوفر فقط الأمن للنظام القانوني، بل هو مفيد وإيجابي لاستقرار المجتمع في نظامه العام، كما أنه يفرض على دولة القانون إتباع إجراءات شكلية تضمن الاستقرار والأمن للحقوق والحريات داخل المجتمع[4].

---

[1] مرجع نفسه، ص399.

[2] **طواهرية ابوداوود، غيتاوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص125.

[3] مرجع نفسه، ص 126.

[4] **الهواري عامر، العيد هدفي**، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مقال منشور في مجلة مدارات سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص139-140.

ثانيا: يحقق الأمن القانوني داخل الدولة الواحدة استقرار العلاقات بين الأفراد من جميع النواحي، كما أنه يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق بصور متساوية وتحترم حرياتهم الأساسية، وكذلك بنسبة للعلاقات الدولية والإقليمية فإن مبدأ الأمن القانوني يعمل على استقرار العلاقات القانونية بين الدول[1].

ثالثا: إن مبدأ الأمن القانوني يساعد في توفير المناخ الجيد للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال[2].

رابعا: الأمن القانوني يسعى إلى تحقيق العدالة باعتباره قيمة إنسانية وضمانة للتمتع بالحقوق والحريات، فلا نتصور حق خارج منظومة قانونية، وهنا تعتبر الدولة هي الضامن الوحيد للعدالة بكونها تمثل القانون كقوة وسلطة، يخضع لها الجميع على أساس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين[3].

خامسا: الأمن القانوني ضرورة لحياة كل أفراد المجتمع وضمانة أساسية للأمن الإنساني، الذي يمثل جوهر أساسي لحقوق وحريات الأفراد، ويتحقق هذا في ظل دولة القانون بقيام مؤسستها، وهذا ما أعطى أهمية للأمن القانوني وجعله مطلب مشروع للأفراد والذي تسهر الدولة على تحقيقه.[4]

---

[1] مرجع نفسه، ص 140.

[2] مرجع نفسه، ص141.

[3] **عبد الحق لخداري**، "مبدأ الأمن القانوني وحماية حقوق الإنسان "، مقال منشور بمجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 2، 2016، ص225.

[4] **حسام مريم**، مرجع سابق، ص399.

المطلب الثالث

تمييز الأمن القانوني عن صور الأمن الأخرى.

إن مبدأ الأمن القانوني يهدف إلى تحقيق الاستقرار وهو مبدأ يقوم بالحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، إلا أنه يوجد بعض صور الأمن تهدف هي الأخرى إلى حماية الحقوق والحريات، لكن تختلف في معناها مع مصطلح الأمن القانوني حيث نبرز أهمها في هذا المطلب، إذ نتناول في الفرع الأول الأمن القضائي وفي الفرع الثاني الأمن الشخصي والأمن المادي.

الفرع الأول

تمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي

إن مصطلح الأمن القضائي مصطلح واسع، يختلف معناه من شخص لآخر بحسب صفته ومصلحته وموقعه، وهو من المفاهيم حديثة النشأة، ويعد الأمن القضائي فرع من فروع الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي[1].

يعرف الأمن القضائي بأنه: "**تعبير كاشف على مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها، كحرية التعبير والتنقل والشفافية في الصفقات العمومية وحماية العمل السياسي وتأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة**"[2].

عرف كذلك بأنه: "**هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون وتحقيق العدل، من خلال الوصول إلى الحكم القضائي العادل الذي تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة الفعلية**"[1].

---

[1] **عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو**، مرجع سابق، ص393.

[2] **شيخ نسيمة**، "آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر "، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، المجلد 7، العدد 2 ،2022، ص 407.

بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه لم ينص على الأمن القضائي أو حتى على مفهومه صراحة لكن نصت على مجموعة من الضمانات والشروط التي لها صلة بالأمن القضائي، ومن أبرز ما جاء في المواد 179،167،165،164،163 من الدستور أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون إلى جانب كونها تحمي المجتمع والحريات والحقوق[2].

فالأمن القضائي هو الوسيلة الحقيقة والفعلية في ترسيخ الأمن القانوني وتفعيله[3].

الفرع الثاني

تمييز الأمن القانون عن الأمن الشخصي والأمن المادي

ستناول في هذا الفرع صورتين من الأمن كمايلي.

أولا: تمييز الأمن القانوني عن الأمن الشخصي:

نقصد بالأمن الشخصي أنه لا يجوز اعتقال الأفراد أو القبض عليهم بصورة تعسفية وتعنيفهم وتعذيبهم باسم الاستجواب والتحقيق والتعامل معهم بطريقة مهينة لمشاعرهم والتي تحط من كرامتهم ومن شأنهم أو تعريضهم لأي شكل من أشكالا لاستغلال القسري[4]، وهذا حسب ما جاءت به المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على أنه "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان**

يحظر أي عنف أو معنوي أو أي مساس بالكرامة

---

[1] **هانم احمد محمود سالم**، "المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي"، مقال منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق جامعة المنوفية مصر، بدون ذكر المجلد، العدد 39 ،2022، ص2865.

[2] **عبد الله لعويجي**،" الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر"، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 104.

[3] **شيخ نسيمه**، مرجع سابق، ص 408.

[4] **عامر زغير محيسن**، "الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية "، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد1، العدد 18 ،2010، ص 204.

يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية وللإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر."[1]

كما يدخل في مجال الأمن الشخصي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]،طبقا لنص المادة 44 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على:" **لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون...**" ونص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**" [3].وكذلك مبدأ قرينة البراءة والتي تدل في معناها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[4] طبقا لنص المادة 41 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تنص على:" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة**".

فالأمن الشخصي يهتم بالحماية الشخصية للإنسان وذاته من الناحية المادية والمعنوية، أما الأمن القانوني فهو يهتم بحماية الإنسان من خلال المحافظة على حقوقه ومراكزه القانونية[5].

ثانيا: تمييز الأمن القانوني عن الأمن المادي

يقصد بالأمن المادي مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الحقوق يكون منصوص عليها في الدستور والتي تكون الدولة ملزمة بكفالتها وحمايتها لمصلحة الأفراد[6].

---

[1] المادة 39 من التعديل الدستوري 2020.

[2] **طواهرية ابوداوود، غيتاوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص126.

[3] قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم34.

[4] **بالحمزي فهيمة**، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017، ص 42.

[5] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 42.

[6] **عامر زغير محيسن**، مرجع سابق، ص 204.

والأمن المادي لا يقوم ويتجلى إلا بقيام الأمن القانوني[1].ومن بين هذه الحقوق نذكر ما يلي:

أ الحق في العمل: لكل فرد الحق في اختيار طبيعة عمله وفقا لشروط عادلة ومناسبة[2].والدولة ملزمة بهذا الحق وتطبيقه على الواقع[3]استنادا لنص المادة 66من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب. حق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية: لكل شخص الحق في الرعاية الاجتماعية وذلك بتوفير كل مستلزمات الحياة من غذاء وملبس ومسكن وخدمات صحية والتأمين في حالة المرض والبطالة أو الحاجة أو الشيخوخة[4].وهذا حسب ما نصت عليه المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني

دستورية مبدأ الأمن القانوني

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، مبدأ الأمن القانوني، أو ما يطلق عليه بالاستقرار القانوني، ونظر للأهمية البالغة لمبدأ الأمن القانوني حرس المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في الوثيقة الدستورية لسنة 2020 على تكريس مبدأ الأمن القانوني في نطاق الحقوق والحريات العامة، وأكد على دستورية هذا المبدأ من خلال نصه عليه في ديباجة ومتن التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أشار إلى ضرورة الوقوف أمام أي تشريع من شأنه المساس به، أو البعث على عدم استقراره[5]، ولهذا اعتمدت دراستنا في هذا المبحث على التنصيص الدستوري للأمن القانوني بين المبدأ والغاية في المطلب الأول،

---

[1] **طواهرية ابوداوود، غيتاوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص126-127.

[2] **عامر زغير محيسن**، مرجع سابق، ص 206.

[3] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 43.

[4] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 43.

[5] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 269.

و الأمن القانوني ومتلازمة مبدأ المشروعية في المطلب الثاني، وتطور دستورية مبدأ الأمن القانوني في الجزائر من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول

التنصيص الدستوري للأمن القانوني بين المبدأ والغاية

المعروف عن الأمن القانوني أنه هدف من أجل تحقيق الحقوق والحريات المعترف بدستوريتها، وتوفير الحماية القانونية للأفراد[1] ورغم أهمية هذا المبدأ القانوني، إلا أنه باستقراء معظم الدساتير والقوانين في بعض الدول لم نجد التنصيص الصريح له كمبدأ دستوري قائمًا بذاته، ومع ذلك نجد فكرة الأمن القانوني تشمل صور عديدة يتمتع بعضها بالقيمة الدستورية، بينما لا يتمتع البعض الآخر بهذه القيمة الدستورية، وإنما اعتبر مبدأ الأمن القانوني مجرد غاية دستورية.[2] ولهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، يتضمن الفرع الأول مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري بينما يتضمن الفرع الثاني مبدأ الأمن القانوني مجرد غاية دستورية.

الفرع الأول

الأمن القانوني مبدأ دستوري

بما أن قيمة وقوة أي مبدأ تأتي من قوة مرجعه ومصدره، وعلى اعتبار أن الدستور هو أسمى مصدر للقواعد القانونية، فإن الأمن القانوني يستمد منه الصفة الدستورية ويصبح مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري قائمًا بذاته[3].

فلقد نشأ مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري لحاجة المجتمع إلى الأمن والحماية داخل المجتمع، إلا أن الأنظمة القانونية لم تتخذ موقفًا موحدا حول دستوريته، بسبب عدم وجود

---

[1] **بلحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 49.

[2] **هانم أحمد محمود سالم**، تحقيق الامن القانوني ودور المحكمة لدستورية العليا في كفالته، مرجع سابق، ص8.

[3] **بلحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 50.

اتفاقية دولية راعية له[1]. ففي المانيا مثلا لم يعد التساؤل مطروح حول دستورية الأمن القانوني، نظرا للموقف المؤيد من طرف المحكمة الدستورية الألمانية مند بداية الستينات، كما نجد البرتغال هي أيضا بالرغم من عدم نصها صراحة على دستورية مبدأ الأمن القانوني إلا أن الاجتهاد الفقهي في البرتغال أكد على دستورية هذا المبدأ واعتباره من مقومات وأسس الدولة[2]، هذا وقد اهتمت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بفكرة الأمن القانوني اهتماما بالغا وخاصة مسألة التحرير الواضح للقواعد القانونية والاتفاقية[3].

بالرجوع إلى التجربة الجزائرية حول دستورية مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري استدرك إهماله لسنوات مسألة الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري قائم بذاته، وذلك من خلال التصريح المباشر بالمبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أكد المؤسس الدستوري على القيمة الدستورية التي يحملها هذا المبدأ واعتباره من مقومات دولة الحق والقانون وأصبغه بذلك بصبغة المبادئ الدستورية[4].

فلقد ورد ذكر الأمن القانوني في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مناسبتين: الأولى كانت في الديباجة وجاء فيها ما يلي: "**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي**"[5]، والثانية كانت في المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الرابعة حيث جاء فيها: "**تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة،**

---

[1] **هواري عامر، العيد هدفي**، مرجع سابق، ص141.

[2] **بلحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 49.

[3] **قدور ظريف، عبد القادر خناب**، مرجع سابق، ص 106.

[4] **سعيدة العموري، السعيد سحارة**، الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون المقاربات النظرية واليات التجسد، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان ضمانات المحافظة على الأمن القانوني في التشريع الجزائري، جامعة محمد لمين دباغيين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم سياسية ،19 ماي 2021، ص 195.

[5] الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"[1].

فمن خلال هاته المادة نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعاد التأكيد على دستورية مبدأ الأمن القانوني، وأن الأمن القانوني فكرة قانونية لا تستقيم الدولة الجزائرية ولن تحتل مرتبة دولة الحق والقانون كغاية تسعى على غرار معظم الدول المعاصرة لتحقيقها، ولا يتم ذلك إلا بالمحافظة الفعلية على مضمونه[2].

الفرع الثاني

الأمن القانوني كغاية دستورية.

إن المجلس الدستوري الفرنسي لم يضفِ الصبغة الدستورية على مبدأ الأمن القانوني[3]، الأمر الذي دفع برجال الفقه للبحث ما إذا كان مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري أو هو غاية دستورية[4]. حيث هناك من اعتبر المادة 2 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 التي نصت على أن مبدأ الأمن والأمان يمكن أن تكون هي أساس لمبدأ الأمن القانوني، وهنا يكون للمبدأ قيمة دستورية رغم أن الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن قد أدمج في ديباجة دستور كل من 1946 ودستور 1958[5].

وهناك من الباحثين من اعتبر أن المادة 16 من إعلان حقوق الانسان والمواطن سنة 1789 تتعلق بمبدأ الأمن القانوني، إلا أن هذا غير كافي لإعطاء المبدأ الطابع الدستوري استنادا لنص المادة المذكورة[6].

---

[1] المادة 34 من تعديل الدستوري 2020.

[2] **سعيدة لعموري، السعد سحارة**، مرجع سابق، ص 180.

[3] **عبد المجيد غنيجة**، مرجع سابق، ص 11

[4] **طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص129.

[5] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 53.

[6] **عبد المجيد غنيجة**، مرجع سابق، ص 11.

ونتيجة لتناقض أراء الباحثين بين مؤيد للإقرار بدستورية المبدأ ومعارض لذلك، ففي الحالة الأولى يخضع المشرع والقاضي للمبدأ كما يلغى المجلس الدستوري الفرنسي القانون المخالف لهذا المبدأ[1]. أما بخصوص الموقف الثاني والذي يرفض إعطاء هذه القيمة الدستورية لمبدأ الامن القانوني،[2] وذلك لانعدام اتفاقية دولية راعية له[3]، وهنا يمكن المساس به[4]. ولذلك فقد ظهرت وجهة نظر ثالثة نادت بجعل مبدأ الأمن القانوني "**غاية ذات قيمة دستورية**" ولقد ظهرت هذه العبارة سنة 1982[5].

وهنا يمكن القول بأن المجلس الدستوري الفرنسي يقر بالغاية ذات القيمة الدستورية بمبدأ الأمن القانوني، حيث اعتبر مبدأ الأمن القانوني، غاية تجميعية ذات قيمة دستورية[6] يتعين احترامها من قبل السلطات العمومية.

المطلب الثاني

الأمن القانوني ومتلازمة مبدأ المشروعية.

شُرع مبدأ الأمن القانوني لغرض وقائي لحماية المصلحة القانونية التي نشأت في ظل أوضاع قانونية معينة، ولكن كثيرا ما يحدث ان تُرتبْ هذه الأوضاع بطريقة مختلفة ومخالفة للقواعد القانونية، وهنا تصبح مُعيبة، بأحد عيوب المشروعية، الشيء الذي يلزم بإلغائها، وهو ما يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني[7]. ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنتطرق في هذا المطلب إلى حتمية التوافق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعة في الفرع الاول، والاستثناء الوارد على حتمية التوافق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية في الفرع الثاني.

---

[1] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص53.

[2] **عبد المجيد غنيجة**، مرجع سابق، ص 11.

[3] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 53.

[4] **عبد المجيد غنيجة**، مرجع سابق، ص11.

[5] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 54.

[6] **عبد المجيد غنيجة**، مرجع سابق، ص 11.

[7] **طواهرية ابوداوود، غيتاوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الأول

حتمية التوافق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية.

إن مبدأ الأمن القانوني يعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية، كما أنه بمقتضى هذا المبدأ يلتزم المشرع بعدم مفاجأة أو ترويع الأفراد وهدم توقعاتهم المشروعية[1].

أما المعروف عن مبدأ المشروعية أنه يتطلب احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، كما يقتضي احترام تدرج القواعد القانونية[2]. فنقصد بمبدأ المشروعية هو سيادة القانون[3]، الذي يعتبر في نفس الوقت عنصر من عناصر دولة القانون[4]. وأساس هذا المبدأ هو خضوع جميع السلطات العامة في الدولة إلى أحكام القانون[5]، وتقيد الادارة بقوانين ولوائح[6].وهنا يتبين أن كل الأعمال والتصرفات التي تنشأ بغير قواعد مشروعة تُلْغى فأحيانا قد تقتحم قواعد المشروعية بعض المراكز أو الأوضاع القانونية التي تم ترتيبها بموجب نصوص قانونية غير دستورية[7].

ومما لا شك فيه أن إستقرار المراكز القانونية لا تأتي إلا في ظل إحترام القواعد القانونية لكي تنتج تلك التصرفات آثارها القانونية الصحيحة[8].فمبدأ المشروعية هو المبدأ

---

[1] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص58.

[2] **طواهرية ابوداوود، غيتاوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 130.

[3] **كاوه ياسين سليم**، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر،2018، ص 92.

[4] **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،2003، ص9.

[5] **كاوه ياسين شيحا**، مرجع سابق، ص 93.

[6] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 58.

[7] **طواهرية أبودوود**، مرجع سابق، ص 130.

[8] **طواهرية أبودوود**، مرجع سابق، ص130.

الأصلي في دولة القانون، أما مبدأ الأمن القانوني فهو الإستثناء، تلجأ إليه الدولة حمايةً لمبدأ سيادة القانون[1].

وقد يؤدي إلى إلغاء جميع المراكز القانونية التي حصل عليها الفرد بموجب قانون غير شرعي، وهذا تطبيقًا لمبدأ المشروعية، ولا يمكن التذرع بمبدأ الأمن القانوني في حماية الحقوق والمراكز القانونية[2].

وإستنادا لما سبق فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أسس ما يؤيد هذا الطرح في التعديل الدستوري الأخير في المادة 4/198 والتي نصت على: "**إذا قررت المحكمة الدستورية أن نص تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره إبتداءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية**"[3].

ومن هنا نستنتج أن قرار المحكمة الدستورية الصادر حيال الدفع بعدم الدستورية يمكن أن يسرى بأثر رجعي إذا كان قبل صدور قرار المحكمة الدستورية، وعليه يجوز لها إقتحام المراكز القانونية القائمة على ضوئه[4] ما يعني مخالفة مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الثاني

الإستثناء الوارد على حتمية التوافق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

لقد كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري واضحًا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020في نص المادة 3/198 التي نصت على: "**إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمرا أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره إبتداءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية** "[5] ما يعني ضمان مبدأ الأمن القانوني من خلال استبعاد الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية.

---

[1] **بالحمزي فهيمة**، مرجع سابق، ص 59.

[2] مرجع نفسه، ص 60.

[3] المادة 198 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020.

[4] **طواهرية أبودوود، غيتاوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 131.

[5] المادة 198 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه يلزم إلغاء النصوص القانونية غير الدستورية، بناءًا على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية النص القانوني، فقرار المحكمة الدستورية إما أن يكون قرارًا كاشفًا يقتصر أثره على المستقبل لا على الماضي، أو يكون قرارًا منشئًا إذا سبق صدوره نفاد النص القانوني وهنا تكون رقابة قبلية (سابقة)، لذلك فإن الأمر لا يُثير على الإطلاق مسألة التأثير المباشر على المراكز القانونية القائمة إذا تم إلغاء النص القانوني على أساس عدم الدستورية[1].

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وازن بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، وذلك من خلال الإعتراف بالتأثير المباشر للقرار المحكمة الدستورية بإلغاء النص غير الدستوري من جهة، وتحفيز الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة بناء عليه من جهة أخرى[2].

المطلب الثالث

تطور دستورية مبدأ الامن القانوني في الجزائر

اهتمت الجزائر منذ الثمانينات بمبدأ الأمن القانوني، اهتمامًا ضمنيًا غير صريح ولكن بالرغم من عدم التصريح به، يمكن إبراز ميول المؤسس الدستوري الجزائري لهذا المبدأ في أغلب الدساتير الجزائرية، إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الذي أكد على المبدأ بصريح العبارة.

ولذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، الفرع الأول يتضمن الإقرار الضمني لمبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري، والفرع الثاني يتضمن الإقرار الصريح لمبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري.

---

[1] **طواهرية ابوداوود، غيتاوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 131.

[2] مرجع نفسه، ص131.

الفرع الأول

الإقرار الضمني لمبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري

لقد أهتم المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 بمبدأ الأمن القانوني وكان ذلك في ديباجة الدستور، حيث جاء تحت اسم "**الحماية القانونية**"[1]. ومن هنا نرى أن المؤسس الدستوري نص على مصطلح الحماية القانونية بدلا من مصطلح الامن القانوني، فتوفير الحماية القانونية للمواطن من أهم الأسس والقيم التي تُبنى عليها دولة الحق والقانون، ومن ثم فالمؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحةً على مبدأ الأمن القانوني وإنما أكتفى بذكر مصطلح الحماية القانونية[2] كمصطلح بديل عن الأمن القانوني.

ومن جهة ثانية نرى أن دستور 1996 هو كذلك نص على مبدأ الأمن القانوني ولكن كان تعريفه ضمنيا، وذلك من خلال نص بعض المواد على مبدأ بعض عناصر الأمن القانوني[3]، ومثال على ذلك المادة 24 من دستور 1996المعدل والمتمم حيث نصت على: "**الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج**".[4]

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أعطى أهمية كبيرة لمبدأ الأمن القانوني، ولكنه لم ينص على المصطلح صراحةً وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بذكر مقوماته[5]ويتجلى ذلك في بعض المواد حيث جاء في المادة 24 من دستور 2016 "**يعاقب القانون على التعسف**

---

[1] الفقرة 9 من ديباجة دستور 1989الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409الموافق ل 28 فبراير 1989 ج ر ع 89-18.

[2] **افتسان وريدة، بن ناصر وهيبة**، دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق، ص 978.

[3] **افتسان وريدة، بن ناصر وهيبة**، دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق، ص 978.

[4] المادة 24 من دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10ابريل 2002 ج ر ع 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المرسوم الرئاسي رقم 96-483المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في 26 نوفمبر 1996 والمعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 76.

[5] **افتسان وريدة، بن ناصر وهيبة**، دسترة مبدأ الامن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق، ص 978.

في استعمال السلطة."[1] وكذا المادة 25 التي نصت على أنه: "**عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.**"[2] والمادة 26 التي جاء فيها: "**الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات.**"[3]وغيرهم من المواد التي تنص على مبادئ ومقومات الأمن القانوني، لكن رغم هذا لم يكن هناك تكريسًا صريحًا من المؤسس الدستوري لهذا المبدأ في التعديل الدستوري سنة 2016[4].

الفرع الثاني

الإقرار الصريح لمبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري

بعدما تضمنت الدساتير الجزائرية التي كانت قبل التعديل الأخير لسنة 2020 لمبادئ ومقومات مبدأ الأمن القانوني دون النص على المبدأ صراحةً، جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حاملا ولأول مرة في التاريخ الجزائري مصطلح الأمن القانوني ليضيف عليه الصبغة الدستورية[5].

نلاحظ أن ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 هي من ذكرت هذا المصطلح أولا في فقرتها 15 حيث جاء فيها: "**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة كل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.**"[6]وتجدر الإشارة بنا أن الديباجة جزء لا يتجزء من الدستور.[7]

وكذلك المادة 34 في فقرتها الرابعة نصت على مبدأ الأمن القانوني حيث جاء فيها: "**تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات**

---

[1]المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]**افتسان وريدة، بن ناصر وهيبة**، دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق، ص 978.

[5]**ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 228.

[6]الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

[7] الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره."[1]ولقد أدرج المؤسس الدستوري الجزائري في الحيز المكاني لمبدأ الأمن القانوني ومقوماته في الوثيقة الدستورية الجزائرية في الباب الثاني للفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة.[2]

كما نص المؤسس الدستوري على العديد من مقومات وعناصر الأمن القانوني في العديد من المواد من التعديل الدستوري سنة 2020 لا سيما المواد 37، 43، 78، 82.

[1]المادة 34 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]**افتسان وريدة، بن ناصر وهيبة**، دسترة مبدأ الأمن القانوني التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق، ص 980.

الفصل الثاني

الأمن القانوني كضمانة للحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

الأمن القانوني هو مبدأ أساسي لحماية الحقوق والحريات العامة.[1]وهو أيضا مطلب يفرضه الواقع من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد،[2] لأنه أحد أعمدة مبدأ سيادة القانون، فالأمن القانوني هو ضمانة لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.[3]

فيُعَدُ الأمن القانوني أهم المبادئ التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري الأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حرص المؤسس الدستوري على التأكيد أن تحقيق الأمن القانوني لا يخرج عن نطاق الحقوق والحريات العامة،[4] ولا يتحقق إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة تؤدي إلى إستقرار المراكز القانونية للأفراد.[5] ولذلك سنتناول في هذا الفصل الذي اعتمدنا فيه على التقسيم الإزدواجي إلى مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه شروط وضمانات تحقيق الأمن القانوني والمبحث الثاني تضمن مقومات الأمن القانوني.

[1]**ABDELLAOUI DJAWED**,"La sécurité juridique pour protéger les droits de l'homme en Algérie", journal of Afro-Asian Studies, nationales ISSN-Zentrum fùr Deutschland ISSN 2628-6475, Numéro 9, May 2021, p 202.

[2]**عبد الحق لخراي**، "مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان "، مرجع سابق، ص 238.

[3]**ABDELLAOUI DJAWED**, Ibid, p 202,205.

[4]**ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 228.

[5]**عبد الحق لخداري**، مرجع سابق، ص 221.

المبحث الأول

شروط وضمانات تحقيق الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ راسخ ومعترف به كضرورة حتمية للحفاظ على مصالح وحقوق الأفراد الأساسية، كون أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ العامة التي ترتكز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته. فالأمن القانوني هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الحفاظ على الحقوق والحريات[1]، وإن اختلفت الآراء حول مفهوم الأمن القانوني فإن الجميع يشترك في أن الأمن القانوني يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، ومن أجل تحقيق هذا لزم توفير مجموعة من الشروط والضمانات[2].

لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط تحقيق الأمن القانوني

المطلب الثاني: ضمانات تحقيق الأمن القانوني

المطلب الثالث: استثناءات الخروج عن تحقيق الأمن القانوني.

المطلب الأول

شروط تحقيق الأمن القانوني

نظرا للاتساع الواسع الذي يحيط به الأمن القانوني للوصول إلى استقرار المعاملات والعلاقات بين الأفراد داخل الدولة يجعل من الصعب حصر جميع الشروط وبشكل تفصيلي للوصول إلى تحقيقه، وهذا هو السبب الذي جعل المؤسس الدستوري بوضع شروط من أجل

---

[1] **نادية خلفة**، اليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009\2010، ص 14.

[2] **عبد الحق لخداري**، مرجع سابق، ص 222.

تحقيقه[1]. وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتضمن شرط عدم المساس بالحقوق والحريات والفرع الثاني يتضمن شروط وضع التشريع.

الفرع الأول

عدم المساس بالحقوق والحريات

لقد حاول المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الاهتمام بكل ما له علاقة بحقوق و حريات الافراد الأساسية، وأكد أيضا على أنه لا يمكن لأي تشريع مخالفة هذه البنود، فالتعديل الدستوري الأخير يعتبر أساس لمعرفة الحقوق و الحريات بحد ذاتها[2] من خلال ما نص عليه في بعض النصوص الدستورية، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني، ومنها المادة 34 الفقرة 2 التي نصت على أنه :"**لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات الا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن و حماية ثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور**" [3]،و في الفقرة الثالثة من نفس المادة أعاد المؤسس الدستوري تأكيده على عدم المساس بهذه الحقوق من خلال النص على: "**في كل الأحوال لا يمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات**"[4]،فمن خلال هذه المادة نرى أن المؤسس الدستوري قد أكد وألح على ضرورة احترام هذه الحقوق و الحريات وعدم المساس بها رغم السماح للمشرع بتقييدها، إذ لا يمكن للمشرع أن يعطل الحقوق والحريات أو يلغيها.

كما نص المؤسس الدستوري الجزائري أيضا على ضرورة الحفاظ على حقوق الافراد الاساسية و حرياتهم و ذلك جاء بشكل تفصيلي في المواد من 34 الى غاية المادة 77، وهذه المواد كلها تنص على حقوق الافراد و ضرورة المحافظة عليها و عدم المساس

[1] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 228.

[2] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 229.

[3] المادة 34\2 من التعديل الدستوري 2020.

[4] المادة 34\3 من التعديل الدستوري لسنة 2020

بها[1]،كالحق في الحياة[2]، الحق في المساواة أمام القانون[3]،الحق في حماية الحياة الخاصة[4]، ولم يتوقف الأمر هنا فقط فالمؤسس الدستوري يراعي أمر التطور التكنولوجي و التطور التواصل و الإتصال، ونظرا لكثرة الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية[5]،فجعل المؤسس الدستوري حق الافراد في سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بهم و عدم المساس بها دون قرار معلل من السلطة القضائية [6].

الفرع الثاني

شروط إصدار التشريع

أن المقصود بشروط إصدار التشريع هي الإمكانيات التي من خلالها يتحقق الأمن القانوني وهي نفس الشروط التي وضعها المؤسس الدستوري في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تضمنت الفقرة الأخيرة النص على: "**تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره**".[7]

فمن خلال هذه المادة نرى أن المؤسس الدستوري حرص على ثلاث مسائل عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، وهي:

أولا: يجب أن يكون التشريع محل علم جميع المواطنين داخل المجتمع، فعلى الافراد معرفة التشريع بمختلف الوسائل سواء كانت مسموعة أو مرئية أو المواقع الإلكترونية الرسمية التي

---

[1] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 229.

[2] المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 37من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 229.

[6] مرجع نفسه، ص 229.

[7] المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أصبحت اليوم مخصصة لمثل ذلك، وبالتالي الوصول إلى القاعدة العامة وهي لا يعذر بجهل القانون، وهذا ما تضمنته المادة 78 من التعديل الدستوري سنة 2020 حيث نصت على:" **لا يعذر أحد بجهل القانون.**

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية...".

ثانيا: أما المسألة الثانية التي أكد عليها المؤسس الدستوري بعد ضمان الوصول إلى التشريع هو وضوح هذا التشريع، ويعني ذلك ألا يكون هناك غموض وإيراد مفاهيم مختلطة التي لها معاني مختلفة ومتعددة لأن ذلك سيجعل من عملية تأويل القانون غير حاسمة وغير مفهومة في مرادها التشريعي.

ثالثا: أما المسألة الثالثة هي إستقرار هذا التشريع و يعني ذلك إستقرار في المراكز القانونية فعلى الرغم من صعوبة تحقيق هذا الطرح لفترة طويلة إلا أن المشرع عند وضع التشريع يجب عليه أن يراعي جميع الظروف المحيطة و جميع الإمكانيات المطروحة في المستقبل و لو بشكل جزئي من أجل محاولة الإلمام بحيثيات الواقع الذي يطبق عليه هذا التشريع، مما يجعل الأفراد على علم مسبق بهذا التشريع دون خوف على مصالحهم و اغراضهم الشخصية من فرط تغييرها بصورة مفاجئة و خاصة في المجال الاقتصادي القائم على أساس أن المصلحة تعلو على الجميع.[1]

المطلب الثاني

ضمانات تحقيق الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني من أهم مرتكزات الأنظمة القانونية المعاصرة، فلهذا المبدأ ضمانات عديدة تعمل على تجسيده، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم ضمانات تحقق الأمن القانوني، في الفرع الأول الرقابة على دستورية القوانين والفرع الثاني إستقرار القاعدة القانونية والفرع الثالث إقامة دولة القانون.

[1] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 230.

الفرع الأول

الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين هي إجراء تقوم به السلطة المختصة للتحقق من مدى دستورية أو مطابقة القوانين للدستور بإعتباره القانون الأعلى للبلاد[1].

قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كان المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بهذه العملية[2]، إلا أنه تم استحداث المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستورية القوانين وذلك استنادا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على أنه: "**المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور**"[3]. حيث تكفل احترام الدستور عن طريق قيامها بعملية الرقابة سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة بناءا على الإخطار من الجهات المختصة دستوريا[4]حيث نصت المادة 193 على أنه: "**تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.**

يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا او خمسة وعشرون عضوا في مجلس الأمة."[5] فتعد هذه الجهات هي المختصة دستوريا بإخطار المحكمة الدستورية.

فالرقابة على دستورية القوانين عدة أنواع، فهناك رقابة سابقة وجوبية والتي يخضع إليها القانون العضوي، طبقا لنص المادة 140\3من التعديل الدستوري الأخير التي نصت على: "**يخضع القانون العضوي قبل إصداره لرقابة مطابقته لدستور من طرف المحكمة**

---

[1] **قدور ظريف، عبد القادر خناب**، مرجع سابق، ص 113.

[2] **السعيد لعموري، السعيدة سحارة**، مرجع سابق، ص 195.

[3] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] **السعيد لعموري، السعيدة سحارة**، مرجع سابق، ص 196.

[5] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستورية."[1]وأيضا ما جاءت به المادة 190\5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على: "**يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله**".[2]

كما تخضع الأوامر إلى رقابة الدستورية الوجوبية وهي رقابة سابقة، ونقصد بها قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما جاءت به المادة 142\2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على: "**يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.**"[3]

أما بخصوص الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان فهي تخضع لرقابة مطابقة سابقة وجوبية وتخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية فقط، وذلك حسب نص المادة 190\6 حيث نصت على أنه: "**تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرمان لدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.**"[4] وهذا ما أكدته كذلك المادة 10من القانون العضوي رقم 19\22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية حيث نصت على أنه: "**يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، طبقا للمادة 190الفقرة 6 من الدستور بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.**"[5]

---

[1]المادة 140 \3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]المادة 190\5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]المادة 142\2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]المادة 190\6 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]المادة 9 من القانون العضوي 19\22، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2020.

وهذا ما يعني أن الرقابة على بقية النصوص القانونية هي رقابة جوازية بعضها رقابة سابقة وبعضها لاحقة، وهذا ما تم استنتاجه من نص المادة 190\2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت:" **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.**"[1]هذا بخصوص الرقابة السابقة، أما فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة فهي تخص صراحة التنظيمات وذلك استنادا لنص المادة 190\3حيث نصت على أنه: "**يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.**"[2]

ولكن ضمانا للأمن القانوني الذي يهدد ولو لفترة زمنية بموجب معاهدة أو قانون أو تنظيم غير دستوري كان يلزم على المؤسس الدستوري إلزام جهة الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية بهدف النظر في دستورية هذا الأخير.[3]وبالتالي فالرقابة على دستورية القوانين لا يفلت منها أي قانون أو تنظيم أو معاهدة أو حتى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان غير الدستوري ولو أنتج أثره ومهما تكون الهيئة التي أصدرته وإن كانت أعلى هيئة في البلاد.[4]

[1]المادة 190\2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]المادة 190\3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]**سعيدة لعموري، السعيد سحارة**، مرجع سابق، ص 197.

[4]مرجع نفسه، ص198.

الفرع الثاني

إستقرار القاعدة القانونية

يعد تحقيق الاستقرار والثبات النسبي للقاعدة القانونية هو الإبتعاد الدائم عن تعديل النصوص القانونية،[1] وهذا لا يعني عدم تعديل القوانين شرط من شروط تحقيق الثبات والاستقرار، لأن الديناميكية من صفات الأمن القانوني.[2]فيجب أن تكون القاعدة القانونية تَطَلُعيَة بعيدة النظر من أجل مواصلة تأثيرها لأطول مدة ممكنة، وهذا لا يعني أن يكون القانون جامد لا يمكن تعديله وإنما يكون تطور القانون ميدانا للمفاجأة وعدم التوقع.[3]

لأن فكرة الأمن القانوني تهدف إلى إستقرار القاعدة القانونية وعدم المساس بها، لذلك يجب أن تتمتع القواعد القانونية التي يتم إستيطانها دائما بالحماية القانونية في حالة تغيير القوانين أو تبدل أوضاع المجتمع.[4]

الفرع الثالث

إقامة دولة القانون

مبدأ الأمن القانوني ليس مجرد فكرة، بل هو ممارسة يومية تتطلب الوضوح في القواعد القانونية للأفراد في معاملاتها اليومية وكذلك مع السلطة.

فإذا كانت الدولة وهيئاتها القضائية لا تحترم القانون وتميز في معاملتها مع الأشخاص والهيئات، فإنه يصعب بناء الثقة في هذا القانون، ولن تنجح الدولة من خلال قوانينها في تكريس مبدأ الأمن القانوني إذا كانت هي الأولى لم تحترم القوانين، فلا يعقل أن تنجح السلطة التنفيذية في فرض إحترام القوانين إذا لم تتقيد هي الأولى بإحترامها.

---

[1] **قدور ظريف، عبد القادر خناب**، مرجع سابق، ص 114.

[2] **سعيدة لعموري، السعيد سحارة**، مرجع سابق، ص 192.

[3] **قدور ظريف، عبد القادر خناب**، مرجع سابق، ص 114.

[4] مرجع نفسه، ص 114.

ترتبط مسألة فرض إحترام وتطبيق القانون بموضوع الأمن القانوني، لذلك فإن الإجراءات التي يتم إتخادها ليست في الواقع سوى تمكين الدولة وأجهزتها من ممارسة صلاحياتها وفق مبدأ سيادة القانون وتمهيد الطريق أمام المواطن لممارسة حقوقه التي كلفها له الدستور.[1]

المطلب الثالث

الإستثناءات الممكنة للخروج عن تحقيق مبدأ الأمن القانوني

إن المقصود بهذا العنوان ليس تعطيل لتحقيق الأمن القانوني لأن مثل هذا الطرح يسبب تعطيل للمبادئ الدستورية، وإنما المقصود منه هو حتمية الأوضاع القانونية الأخرى التي تدفع إلى حماية حقوق وحريات بعض الأفراد، وغالبا ما يتم هذا الطرح عن طريق أحكام القضاء[2].ولذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين يتضمن الفرع الأول جواز تقييد الحقوق والحريات والفرع الثاني نماذج لبعض الحقوق والحريات القابلة للتقييد.

الفرع الأول

جواز تقييد الحقوق والحريات

إن أول ما يمكن ملاحظة عند الإطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2020هو تأكيد المؤسس الدستوري على هذه المسألة وقد كان ذلك واضح في المادة 34الفقرة الثانية حيث نصت على "**لا يمكن تقيد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.**"[3]

---

[1] **قدور ظريف، عبد القادر خناب**، مرجع نفسه، ص 114.

[2] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 231.

[3] المادة 34 \2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فالمؤسس الدستوري جعل لكل من الحقوق والحريات والثوابت الوطنية قيمة دستورية عليا على مبدأ الأمن القانوني في حد ذاته، ويمكن إلى حد كبير إعتبار مثل هذا المبدأ في شق منه عملة ذات وجهين، حيث أن تحقيق شروطه تؤدي إلى القول بالوصول إلى تحقيق الأمن القانوني ومن جهة أخرى يؤدي أيضا إلى تجاوز شرط من شروطه إعمالا للحقوق والحريات والثوابت الوطنية إلى الوصول لتحقيق الأمن القانوني.[1]

الفرع الثاني

نمادج للحقوق والحريات القابلة للتقييد

إن هناك من الحقوق والحريات ما هو مطلق لا يقبل التقييد والتنظيم مثل الحق في المساواة والحق في العقيدة، فإذا صدر قانون يقيدها كان باطلا، لأنه جاء مخالف لنصوص الدستورية وبالتالي لا يمكن لأي تشريع مخالفة النصوص الدستورية. ولكن هناك بعض الحريات والحقوق التي نص الدستور على تنظيمها بالقانون بشرط عدم الإنحراف عن الغرض الذي يقصده الدستور[2]، وذلك تحقيق للمصلحة العامة ومن بين أهم هذه الحقوق والحريات التي قيدها الدستور نجد: حرية التنقل، حرية التجمع، حرية التظاهر، حرية الصحافة، وحرية التعبير، كل هذه الحقوق والحريات تعد من الحريات المكفولة دستوريا، لكنها لا تخلو من العديد من القوانين التي تحد منها من خلال تنظيم شروط ممارستها وذلك تحقيقا لنفع العام.[3]

---

[1] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 231.

[2] **جابر سعيد حسن أبو زيد**، وسائل حماية حقوق وحريات الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، ص 305-306. https://book.google.dz.books تم الاطلاع عليه يوم 1ماي2023.

[3] **ضياف صارة**، مرجع سابق، ص 231.

المبحث الثاني

مقومات الأمن القانوني

من أجل ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد يجب أن يشمل الأمن القانوني عدة مبادئ ومقومات تضمن إستقرار القواعد القانونية وتساهم في حماية جميع الحقوق والحريات[1]، فلقد نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020و كان ذلك في المادة 34 في فقرتها الرابعة[2]. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المتضمن ثلاث مطالب، وهي:

المطلب الأول: وضوح القاعدة القانونية.

المطلب الثاني: ضمان وصول إلى القاعدة القانونية.

المطلب الثالث: استقرار القاعدة القانونية.

المطلب الأول

وضوح القاعدة القانونية

يرتبط الأمن القانوني ارتباط وطيد بالقاعدة القانونية وحمايتها من كل العيوب والشوائب، لدى فإن القاعدة القانونية مسألة مهمة للغاية بحيث أن صياغتها بوضوح يلغي أي مجال من مجالات تفسير والصيانة[3]. وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول المقصود ب بوضوح القاعدة القانونية، الفرع الثاني مظاهر انعدام القاعدة القانونية.

---

[1] **عبد الحق لخداري**، مرجع سابق، ص 230.

[2] المادة 34 \4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] **سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف**، "مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية "، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة مصر كلية القانون، مجلد12، العدد 79، 2022، ص 43.

الفرع الأول

المقصود بوضوح القاعدة القانونية

يقصد بوضوح القاعدة القانونية هو أن تكون غير غامضة و سهلة الفهم و الإدراك و يفهمها عامة الناس دون تعب و عناء[1]، فيجب أن يكون محتوى القاعدة القانونية مفهوم و سهل التطبيق و موقعا بطريقة لا تقبل التفسير و مفهومة للمخاطبين بها، و يعد وضوح القاعدة القانونية عنصر من عناصر الأمن القانوني[2]، كما لا يكتفي العثور على نص قانوني فحسب بل يجب أن يكون مقروء و واضح أيضا، و يقر القضاء الدستوري أن وضوح القاعدة القانونية هو مبدأ دستوري لأن الوضوح ينبع من الحاجة إلى حماية الفاعل الشرعي من أي تفسير غير دستوري و من متلقي السيطرة[3].

وهذا الأمر الذي يجعل القضاء يذهب في بعض الأحيان إلى تقرير عدم دستورية النصوص التشريعية الغير واضحة أو الغامضة[4]. ومن أجل تحقيق الأمن القانوني ينبغي أن يكون التشريع موجزا وبسيطا حتى يتمكن كافة الناس من فهمه والتعرف على محتواه واتباع تعليماته[5].

---

[1] **عبد الحق لخداري**، مرجع سابق، ص 231.

[2] **أحمد حسن كاظم المسعودي**،" مبدأ وضوح القانون: الدراسة من النظرية العامة للقانون"، مجلة المراس، جامعة وراث الأنبياء كلية العلوم الاسلامية، المجلد 02، العدد 2، 2022، ص 165.

[3] **اوراك حرية**، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018\2019، ص 75.

[4] **أحمد حسن كاظم المسعودي**، مرجع سابق، ص 165.

[5] **سعيد بن علي حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف**، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني

مظاهر إنعدام وضوح القاعدة القانونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الحالات التي ينعدم فيها وضوح القاعدة القانونية وذلك نتيجة إنعدام أهم المتطلبات الخاصة بالقدرة على فهم النصوص القانونية وإمكانية تطبيقها فغموض القاعدة القانونية وتعارضها ينتج تضخم فيها وهذا يشكل انعدام وضوحها.[1]

أولا: غموض النص التشريعي

الغموض هو غموض الكلمة أي إخفاءها وعدم وضوحها بطريقة تتطلب جهد من قبل المترجم لتحديد المعنى، والنص الغامض هو كل نص يحتاج إلى توضيح وتفسير سواء كان ذلك سبب في عدم وضوحه أو نقصه، وبعبارة أخرى النص الغامض هو النص الغير واضح الدلالة فهو لا يدل على المعنى المراد منه إلا من خلال اللجوء إلى الأمر الخارج عن عبارته وهي طرق التفسير المختلفة. ويعود غموض النص القانوني لأسباب عدة منها إستخدام المشرع مصطلحات غير واضحة ويظهر عندما يتضمن النص التشريعي لفظا يدل على معناه من حيث الظاهر إلا أنه يوجد في ثناياه فروع متعددة مما يؤدي إلى اللبس والغموض.[2]

ثانيا: تضخم النصوص القانونية

نقصد بالنصوص القانونية المماثلة التي لم يتم تعريفها في الصياغة و التي تختلف المحاكم بتطبيقها في القضايا المتشابه بحيث تكون هناك قضية واحدة تحكمها العديد من القواعد القانونية،[3] فالمراد من تضخم النص التشريعي هو إكثار من النصوص القانونية التي تضم مسألة معينة إما بالتعديل في صيغة النصوص أو الإضافة إليها و تكميلها بإصدارات

---

[1] **أحمد حسن كاظم المسعودي**، مرجع سابق، ص 171.

[2] مرجع نفسه، ص 171.

[3] مرجع نفسه، ص 172.

قانونية جديدة لأي سبب من الأسباب بشكل الذي يؤدي إلى زيادة حجم التشريع بشكل غير مرغوب فيه، و يؤدي إلى عدم قدرة المختصين على التحكم فيه سواء كان تشريع واحد أو مجمل التشريعات، و تعود أسباب التضخم إلى تعدد مصادر القانون و الإكثار من النصوص القانونية.[1]

ثالثا: تعارض بين النصوص التشريعية

إن التطبيق السليم للقانون يقتضي إلمام المطبق بالضوابط الازمة لذلك في حالة تنازع والتعارض والغموض وجهل تلك الضوابط يؤدي إلى تجاوز النص الواجب تطبيقه وإهدار أهدافه بما يمس بسلامة الأحكام القضائية، ومن بين أهم الضوابط تلك المتعلقة بعلاقة النص العام مع الخاص وعلاقة النص المطلق مع النص المقيد.[2]

ووفقا للمبادئ العامة، فإن التعارض قد يكون بين التشريعات متفاوتة في الدرجة وهنا يغلب التشريع الأقوى والأعلى على التشريع الأدنى، وإذا كان التعارض بين التشريعات المتساوية في القوة والصادرة في وقت واحد أو التعارض بين نصوص التشريع الواحد هنا يجب البحث عما إذا كان هناك ما يرجح أحد النصيين على الأخر.[3]

المطلب الثاني

إمكانية الوصول للقاعدة القانونية

ليتحقق الأمن القانوني يجب إستعمال لغة واضحة في القواعد القانونية يفهمها كل مواطن عادي، ويجب توفير جميع الوسائل التي تمكنه من الإطلاع على القواعد القانونية

---

[1] **معمر خالد عبد الحميد**،" التضخم التشريعي العقابي العواقب والأثار والانعكاسات على خاصيتي الردع والإصلاح قانون العقوبات العراقي نموذجا دراسة تحليلية نقدية"، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق جامعة تكريت صلاح الذين العراق، مجلد 6، العدد 2، الجزء 1، 2022، ص 143.

[2] **علال طحطاح**،" ضوابط تطبيق القانون حالة تعارض بين النصوص"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص 882.

[3] **احمد حسن كاظم المسعودي**، مرجع سابق، ص 172.

المخاطب بها، ولذلك يفرض الأمن القانوني التزام الدولة بضمان إمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية للمخاطبين به.[1]

لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول مفهوم إمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية، الفرع الثاني أوجه إمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية.

الفرع الأول

مفهوم إمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية

"لا يفترض بجهل القانون "مقولة جاء بها "جوستيان" التي قرر الاستجابة لمطالب شعبه من خلال نشر القواعد القانونية وأمر بتعليقها في ساحة المدينة التي تنص على جميع القوانين التي كانت تطبق على الشعب في ذلك الوقت[2]. وتماشيا مع هذا القول نصت المادة 78من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "**لا يعذر بجهل القانون.**"[3] ونقصد به يجب على كل شخص معرفة مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول وأن يكون الفرد على ذارية تامة بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بهذه القاعدة، ولهذا تعتبر معارضة القواعد القانونية مستحيلة[4].

يفرض الأمن القانوني إلتزام الدولة بالإعلام بالقاعدة القانونية لدى المخاطبين به وأصبح هذا الإلتزام ضروريا بعد أن تزايد عدد القوانين في الدولة لدرجة قد تؤدي إلى صعوبة متابعتها وليس من العدل أن تطبق عليهم قاعدة "لا يعذر بجهل القانون" دون أن يسهل لهم طريق الوصول إلى القاعدة القانونية[5].

---

[1] **سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف،** مرجع سابق، ص 53.

[2] **اوراك حورية،** مرجع سابق، ص 72.

[3] المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] **دوني مختار،**" لا يعذر بجهل القانون مبدأ بعيد عن الحقيقة، قريب من الوهم" مقال منشور بمجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيسمسيلت، المجلد 05، العدد 10، ص 323.

[5] **سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد حاف،** مرجع سابق، ص 53.

إن الوصول للقاعدة القانونية وإدراكها لا يعني معرفة تاريخ صدورها [1]وإنما نقصد به اعداد قواعد قانونية بلغة واضحة وسهلة الفهم يفهمها المواطن العادي وتوفير جميع الوسائل التي تمكنه من الإطلاع عليها[2]وذلك عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية مما لا يفتح مجالا للتأويلات والاحتجاجات بعدم العلم بها[3].

الفرع الثاني

أوجه إمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية

إن إمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية تتضمن وجهين الوجه الأول يتمثل في إمكانية الوصول المادي للقاعدة القانونية والوجه الثاني يتمثل في إمكانية الوصول الفكري للقاعدة القانونية.

أولا: إمكانية الوصول المادي للقاعدة القانونية

يكون الوصول المادي للقاعدة القانونية عن طريق النشر، لأن نشر القانون هو الطريق الذي يتم بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها، فليس من العدل تطبيق النص القانوني على الناس، إلا بعد علمهم بصدوره والتعرف على مضمونه ومحتواه.[4]

فنشر القاعدة القانونية هو شرط أساسي لإمكانية الوصول للقانون[5]، وقد نص المشرع الجزائري على مسألة النشر في الجريدة الرسمية في المادة 4 من القانون المدني حيث جاء فيها: "**تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.**

---

[1] **اوراك حرية**، مرجع سابق، ص 72.

[2] **عبد الحق لخداري**، مرجع سابق، ص 231.

[3] **اوراك حرية**، مرجع سابق، ص 72.

[4] **سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف**، مرجع سابق، ص 54.

[5] **اوراك حرية**، مرجع سابق، ص 72.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة."[1]

وأحيانا تلجأ الدولة إلى وسائل أخرى لإيصال القاعدة القانونية إلى الشعب كالوسائل السمعية البصرية والجرائد[2]. فالنشر إجراء ضروري لجعل القانون ملزم للمخاطبين به[3].

ثانيا: إمكانية الوصول الفكري للقاعدة القانونية

يتمثل الوصول الفكري للقاعدة القانونية في وضوح القاعدة القانونية وسهولة قراءتها[4]، فإمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية لا تكمل إلا إذا كانت القاعدة القانونية واضحة في صياغتها بحيث تكون قابلة للفهم وبأسلوب لا يتحمل لتأويل المخاطبين بها، وإدراكها وسهولة تطبيقها، فمن الضروري أن تكون النصوص القانونية واضحة في صياغتها، ونقصد به عدم غموض ألفاظه وذلك يؤدي إلى سهولة فهمها بالنسبة لجميع المخاطبين بها، حتى على غير المختصين بالقانون على إعتبار أغلبية المخاطبين به غير قانونيين[5]. ويتعين على المشرع عند صياغته للقواعد القانونية أن يختار مصطلحات مناسبة علما أن إستعمال المفاهيم في غير مكانها يزيد من غموض النص وصعوبة فهمه[6].

---

[1] المادة 4 من القانون المدني.

[2] **حورية اوراك**، مرجع سابق، ص 73.

[3] **سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف**، مرجع سابق، ص 54.

[4] **حورية اوراك**، مرجع سابق، ص 74.

[5] **احمد حسن كاظم المسعودي**، مرجع سابق، ص 167.

[6] **حرية اوراك**، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثالث

استقرار القاعدة القانونية

يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوع من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة تطور لا تقف ولا تنتهي ولكنه تطور واضح للعالم. فالأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الافراد وضمانها في الحاضر والمستقبل.[1]

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى المقصود باستقرار القاعدة القانونية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني ضوابط الاستقرار القانوني.

الفرع الأول

المقصود باستقرار القاعدة القانونية

يقصد باستقرار القانون أن تكون القاعدة القانونية مأكدة ومحددة في ضبطها للمراكز القانونية وأن تضمن تأمين النتائج، أين يسمح للفرد أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها في تصرفاتها من حيث ما له وما عليه[2]، كما يمكن تعريف استقرار القاعدة القانونية لغويا على أنه كل ما يتغير ولا يتحول وهو ذلك القول الصحيح في الثبات.[3]

1-اسماعيل جابو ربي، "أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها"، مقال منشور في مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، المجلد 01، العدد 2، 2018، ص200 ،201.

[2]بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم شعبة الحقوق تخصص الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام مخبر البحوث حول فاعلية القاعدة القانونية ،2021\2022، ص70،71.

[3]اوراك حورية، مرجع سابق، ص94.

فالنص القانوني المستقر يكسب الثقة لدى المخاطبين به ويعطي القوة والقيمة والشرعية من وراء ذلك وأن تغييره ليس مجرد تغيير، بدلا من ذلك يتعلق الامر بالبحث عن الأفضل وجعل النص القانوني مصلحة ذاتية.[1]

فاستقرار القانون هو أحدا لأهداف الأساسية للنظام القضائي، فالأمن والعدالة والاستقرار قيم لا يمكن ولا يجب الفصل بينها و قد أقرها الدستور و وضعها كمبادئ وأهداف يجب تحقيقها[2]، فالغرض من القانون هو ضمان أمن الدولة و استقرارها كشرط أساسي للوصول إليها من خلال القوانين، واستقرار هذه النصوص التنظيمية الرقابية للعلاقات داخل الدولة تنتج عدد من الاليات التي تساعد في تحقيق ذلك، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن العدالة قيمة و عنصر مثالي للقانون.[3]

الفرع الثاني

ضوابط الاستقرار القانوني

إن تحقيق الاستقرار القانوني يقوم على عدد من الضوابط الأساسية من دونها لا يتحقق الأمن القانوني، وتهتز قيمة القانون بنظر الأفراد والضمانات المقررة لهم، ومن أهم هذه الضوابط ثبات القانون، وفاعلية القانون.

أولا: ثبات القانون

يعتمد استقرار القانوني بشكل أساسي على محتوى ومظهر النص التشريعي، كلما كان النص عاما ومجردا كان أكثر إستقرارا وثباتا. كما أن القوانين المنبثقة عن سياسة تشريعية تقوم على تلبية احتياجات المجتمع مقدر لها البقاء والاستمرار، وإذا كانت قابلة للتعديل فإنها لا

[1] **اوراك حورية**، مرجع سابق، ص96.

[2] مرجع نفسه، ص92.

[3] مرجع نفسه، ص93.

يؤثر على جوهرها.[1]و مع ذلك فإن تطعيم النصوص بالعبارات التي تتسم بالعمومية قد لا يكون كافيا لتحقيق عامل الثبات في النصوص القانونية لأن تطورات الحياة أوجبت المشرع تحديث و تطوير النصوص القانونية بشكل مستمر، فالنصوص القانونية بفعل عامل الزمن و التغيرات تحتاج إما إلى الإلغاء أو التعديل أو الإصلاح و التطوير و هذه هي سنة الحياة، فالحياة في حركة وما على النصوص القانونية سوى مسايرتها.

ثانيا: فاعلية القانون

إن فاعلية القانون لها تأثير كبير على الاستقرار القانوني لأي مجتمع، ويمكن وصفها قانونيا بالفاعلية والكفاءة في المجتمع بطريقة مستقرة تضمن المعاملات وسيادة القانون، وتحقيق فاعلية القانون في مسائل مختلفة أهمها:

المسألة الأولى: هي عندما تكون السلطة قادرة على استيعاب الحقائق الاجتماعية والسياسية والتاريخية وتحقيق المثل والقيم العليا التي تسود في مجتمع معين والتعبير عن مصالحهم بصدق.

المسألة الثانية: تتعلق بقدرة هذه النصوص على تحقيق أهدافها بوضوح.

المسألة الثالثة: هي التي تتعلق بالفصاحة ووضوح القانون وانسجامه.[2]

[1] **محمد سالم كريم**، "الأمن القانوني معيار للمراجعة التشريعية "، مقال منشور بمجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط العراق، المجلد 17، العدد 47، 2021، ص 763.

[2] **محمد سالم كريم**، مرجع سابق، ص 763.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الأمن القانوني في ظل التعديل الدستوري 2020 واستعراض أهم ما جاء به هذا التعديل والتطرق لأهم الآليات والمقومات التي يقوم عليها هذا المبدأ، **توصلنا إلى نتائج تجيب على إشكالية البحث المطروحة وتساؤلاتها الفرعية المتمثلة فيها يلي:**

أولا: أن مصطلح الأمن القانوني حديث النشأة في الجزائر إلا أنه لم يتمكن الفقه من الوصول إلى إعطاء تعريف شامل له رغم أن مضمونه قديم.

ثانيا: مبدأ الأمن القانوني مبدأ ذات صبغة دستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ثالثا: من متطلبات الأمن القانوني الثبات والاستقرار النسبي للقاعدة القانونية، وهذا لا يعني جمود القانون وعدم تعديله لأن استمرار العمل بقواعد قانونية قديمة لا يتوافق مع احتياجات العصر.

رابعا: تكريس مبدأ الأمن القانوني في الجزائر يجعل من جميع السلطات العامة الالتزام به واحترام شروط تحقيقه.

خامسا: مبدأ الأمن القانوني مبدأ من مبادئ سيادة دولة القانون وضمانة أساسية لتنظيم العلاقات القانونية وحماية الحقوق والحريات الدستورية.

سادسا: لا تقوم القاعدة القانونية السليمة إلا بتحقيق إجراءات تكمن في استقرار القاعدة القانونية ووضوحها وإمكانية الوصول إليها.

سابعا: مبدأ المشروعية هو المبدأ سيادة القانون ويعد المبدأ الأصلي في دولة القانون أما مبدأ الأمن القانوني فهو الإستثناء تلجأ إليه الدولة حماية لمبدأ سيادة القانون.

وعليه يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات:

أولا: بما أن المؤسس الدستوري الجزائري اعترف بهذا المبدأ صراحة في التعديل الدستوري 2020يجب على رجال الفقه العمل على وضع تعريف واضح من أجل حماية هذا المبدأ الذي مزال مجهول التعريف في الجزائر.

ثانيا: من أجل تجسيد مبدأ الأمن القانوني في الجزائر يجب التكريس السليم لمقومات دولة القانون، وذلك بوضع قاعدة قانونية ثابتة وواضحة وسليمة.

ثالثا: نظرا لحداثة مصطلح الأمن القانوني نوجه رسالة الى المهتمين في هذا المجال بضرورة البحث والاكتشاف عن هذا المبدأ وآليات تطبيقه بصورة أكثر شمولية واتساع في الجزائر، لما يملكه من أهمية كبيرة ودور فعال في حماية الحقوق والحريات العامة مثلا من خلال إعداد الرسائل الجامعية والمؤلفات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القران الكريم

- سورة الأنعام الآية الكريمة رقم 82.
- سورة القصص الآية الكريمة رقم31.
- سورة النور الآية الكريمة رقم 55.
- سورة قريش الآية الكريمة رقم 04.

2. الدساتير

- دستور 1989الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 ج ر ع 89-18.
- دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ج ر ع 25 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في 26 نوفمبر 1996 والمعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 76.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14.
- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي 1 نوفمبر 2020 ج ر ع 82 الصادرة في 30ديسمبر 2020.

3. القوانين

- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ج ر رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.
- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر رقم 58 لسنة 1975 المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007ج ر رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ج ر ج ج رقم 2001-34يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

4. المعاجم

- جميل أبو نصري واخرون، المتقن المدرسي الوجيز، دار الراتب الجامعي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2006.
- هزاز راتب قبيعة واخرون، المتقن المعجم العربي المقروء بصوت بشري حي، دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية 2003.
- كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2018.

2. المقالات

- أحمد حسن كاظم المسعودي، رضوان أحمد حاف، "مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية "، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة مصر كلية القانون، المجلد 12، العدد 79، 2022.

- إسماعيل جابو ربي، "أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها"، مقال منشور في مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة ورقلة الجزائر، العدد 2 ،2020.
- إفتسان وريدة، بن ناصر وهيبة، "إشكالية علاقة مبدأ الامن القانوني"، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة البليدة 2، المجلد 19، العدد 1، 2022.
- افتسان وريدة، بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الامن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- السعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان احمد، "مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية "، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة مصر كلية القانون، المجلد 12، العدد 79، 2022.
- الهواري عامر، العيد هدفي، "التكريس الدستوري لمبدأ الامن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر "، مقال منشور في مجلة مدارات سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021.
- بدوي عبد الجليل، هنان علي، "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته "، مقال منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، جامعة غرداية، العدد 8، 2021.
- بويعاية كمال، والي عبد اللطيف،" الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري"، مقال منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021.
- حسام مريم، "دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الأنسان المتطلبات والوسائل"، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020.
- رفاف لخضر، عشاش حمزة، "العقد والقرار الإداري في ظل ضباطي المشروعية والامن القانوني"، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، المجلد 8، العدد 1، 2023.

- شيخ نسيمة، "اليات تكريس الامن القضائي في الجزائر"، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- ضياف صارة، "الامن القانوني في ظل التعديل الدستوري 2020"، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي لياس سيدي بلعباس الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- طواهري أبوداوود، غيتاوي عبد القادر، "الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري"، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة الفقيد أحمد دراية ادرار، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- عامر زغير محيسن، "الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية "، مجلة مركز الكوفة، المجلد 1، العدد 18، 2010
- عبد الحق لخداري، "مبدأ الامن القانوني وحماية حقوق والحريات"، مقال منشور في مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 2، 2016.
- عبد الله لعويجي، "الامن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر"، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، المجلد 6، العدد 2 ،2021.
- عبد المجيد لخديري، فطيمة بن جدو، "الامن القانوني والامن القضائي علاقة متكاملة"، مقال منشور في مجلة شهاب جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، 2018.
- عسالي صباح، "أهمية الامن القانوني وعلاقته بقانوني حماية الطفل 15-12"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 7، العدد 1، 2022.
- علال طحطاح، ضوابط تطبيق القانون حالة تعارض بين النصوص، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد 2، 2021.

- كينان طهاوي، اليات تحقيق مقومات الامن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مقال منشور في الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 8، العدد 1، 2022.
- محمد فوزي نويجي، تطور مبدا الامن القانوني وأثره في ارجاء اثار حكم الالغاء، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد 4، 2022.
- معمر خالد عبد الحميد،" التضخم التشريعي العقابي العواقب والاثار والانعكاسات على خاصيتي الردع والإصلاح، قانون العقوبات العراقي نموذجا دراسة نقدية"، مقال منشور في مجلة جامعة تكويت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكويث صالح الدين، المجلد 6، العدد 2، الجزء 1، 2022.
- نبيل خادم، "تأثير التشريع بالأوامر على الامن القانوني، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا "، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكر، المجلد 13، العدد 28، 2021.
- هانم احمد محمود سالم، " المقومات الدستورية لتحقيق الامن القضائي "، مقال منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق جامعة المنوفية مصر، العدد 99، 2022.
- هانم احمد محمد سالم، "ضمانات تحقيق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته "، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد 52، العدد 2، 2020.

5. رسائل الدكتوراه

❖ اوراك حرية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع قانون علوم، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين سنة 2018-2019.

❖ بالحمزي فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم سياسية سنة 2017-2018.

❖ بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعالية الامن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم شعبة الحقوق تخصص الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام مخبر البحوث حول فاعلية القاعدة القانونية سنة 2021-2022.

❖ نادية خلفة، اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2009-2010.

6. المداخلات

- **الندوات**

❖ عبد المجيد غنيجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، دار البيضاء، مجلة المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، 28مارس 2008.

- **ملتقيات الوطنية**

❖ سعيدة العموري، السعيد سحارة، الامن القانوني كمفهوم معيار لدولة الحق والقانون مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان ضمانات المحافظة على الامن القانوني في التشريع الجزائري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،19 ماي 2021.

❖ سهام بن دعاس، الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان مبدأ الامن القانوني وقانون الصفقات العمومية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،19 ماي 2021.

❖ قدور ظريف، عبد القادر خناب، الامن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان الامن القانوني وضمانات تجسيده، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية،19 ماي 2021.

7.مقالات اجنبية

- ABDELLAOUI DJAWAD, La sécurité juridique pour protéger les droits de l'homme en Algérie, Journal of Afro Asian studies nationales ISSN-Zentrum fùr Deutschland ISSSN 2628-6475, Numéro 9 May 2021.

8.مواقع الكترونية

- جابو سعيد حسن أبو زيد، وسائل حماية حقوق وحريات الانسان في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر.https://book.google.dz.books
- دوني مختار، لا يعذر بجهل القانون مبدأ بعيد عن الحقيقة قريب من الوهم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس https://www.ASJP.cerist.dz
- كموني عبد الرحمان، فريد عثمان، الامن القانوني والقضائي في التشريع العقاري المغربي على ضوء القانون 07-14 https://hazbane.asso-web.com
- محمد سالم كريم، الامن القانوني معيار للمراجعة التشريعية، جامعة واسط كلية القانون https://www.iasj.net

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للأمن القانوني.....06

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني.....08

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني.....08

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني.....09

أولا: التعريف اللغوي.....09

ثانيا: التعريف الفقهي.....10

ثالثا: التعريف القضائي.....11

الفرع الثاني: أساس قيام فكرة الأمن القانوني.....11

الفرع الثالث: عناصر الأمن القانوني.....15

أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية.....15

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.....16

ثالثا: مبدأ الثقة المشروعية.....16

رابعا: مبدأ تقيد الأثر الرجعي لدفع بعدم الدستورية.....16

المطلب الثاني: أهداف وأهمية الأمن القانوني.....17

الفرع الأول: أهداف الأمن القانوني 17

الفرع الثاني: أهمية الأمن القانوني.....18

المطلب الثالث: تمييز الأمن القانوني عن صور الأمن الأخرى.....20

الفرع الأول: تمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي.....20

الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني عن الأمن الشخصي والأمن المادي 21

أولا: تمييز الأمن القانوني عن الأمن الشخصي.....21

ثانيا: تمييز الأمن القانوني عن الأمن المادي.....22

المبحث الثاني: دستورية مبدأ الأمن القانوني.....23

المطلب الأول: التنصيص الدستوري للأمن القانوني بين المبدأ والغاية.....24

الفرع الأول: الأمن القانوني مبدأ دستوري 24

الفرع الثاني: الأمن القانوني غاية دستورية.....26

المطلب الثاني: الأمن القانوني ومتلازمة مبدأ المشروعية.....27

الفرع الأول: حتمية التوافق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية.....28

الفرع الثاني: الإستثناء الوارد على حتمية التوافق بين مبدأ الأمن القانون ومبدأ المشروعية.....29

المطلب الثالث: تطور دستورية مبدأ الأمن القانوني في الجزائر.....30

الفرع الأول: الإقرار الضمني لمبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري.....31

الفرع الثاني: الإقرار الصريح لمبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري.....32

الفصل الثاني: الأمن القانوني كضمانة للحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020.....34

المبحث الأول: شروط وضمانات تحقيق الأمن القانوني.....36

المطلب الأول: شروط تحقيق الأمن القانوني.....36

الفرع الأول: عدم المساس بالحقوق والحريات 37

الفرع الثاني: شروط إصدار التشريع.....38

المطلب الثاني: ضمانات تحقيق الأمن القانوني.....39

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين.....40

الفرع الثاني: إستقرار القاعدة القانونية.....43

الفرع الثالث: إقامة دولة قانون.....43

المطلب الثالث: الإستثناءات الممكنة للخروج عن تحقيق الأمن القانوني.....44

الفرع الأول: جواز تقيد الحقوق والحريات 44

الفرع الثاني: نمادج الحقوق والحريات القابلة لتقيد.....45

المبحث الثاني: مقومات الأمن القانوني.....46

المطلب الأول: وضوح القاعدة القانونية.....46

الفرع الأول: المقصود بوضوح القاعدة القانونية.....47

الفرع الثاني: مظاهر إنعدام وضوح القاعدة القانونية.....48

أولا: غموض النص التشريعي.....48

ثانيا: تضخم النصوص القانونية.....48

ثالثا: تعارض بين النصوص التشريعية.....49

المطلب الثاني: إمكانية الوصول للقاعدة القانونية.....49

الفرع الأول: مفهوم إمكانية الوصول للقاعدة القانونية.....50

الفرع الثاني: أوجه إمكانية الوصول للقاعدة القانونية.....51

أولا: إمكانية الوصول المادي للقاعدة القانونية.....51

ثانيا: إمكانية الوصول الفكري للقاعدة القانونية.....52

المطلب الثالث: إستقرار القاعدة القانونية.....53

الفرع الأول: المقصود باستقرار القاعدة القانونية.....53

الفرع الثاني: ضوابط الاستقرار القانوني.....54

أولا: ثبات القانون.....54

ثانيا: فاعلية القانون.....55

خاتمة.....56

قائمة المصادر والمراجع.....59

الفهرس.....67